

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

اللجنة السادسة

الجلسة ٢٤

المعقودة يوم الأربعاء

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

١٩٩٢

FEB 19 1992

UN/58

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس : السيد الفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.24
10 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتمويب . ويجب إدراج الترميمات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستمدر الترميمات بعد انتهاء الدورة في تمويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

١٠/٠٥

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/46/L.10 و A/46/405)

١ - السيد فياغران كرامر (غواتيمالا) : قال إن القاعدة العامة لحصانة الدولة من الولاية القضائية فيما يتعلق بمحاكم الدول الأخرى مافتتحت تتعرض للتغييرات لا بسبب العوامل الاقتصادية والمالية والتجارية فحسب بل لأسباب أيديولوجية أيضا . وأن قوى السوق تتطلب الحرية والمساواة بين القطاعين العام والخاص على حد سواء . بيد أن التحويل إلى القطاع الخاص ، وهو ظاهرة إيجابية في حد ذاتها ، لا يعني أن الدول تقف على قدم المساواة مع المصالح الخاصة .

٢ - وأضاف قائلا إن أثر هذه العوامل يتمثل في تقليص نطاق الحصانة وتمديد الولاية القضائية للدولة فيما يتعلق بالدول الأخرى والكيانات التابعة لها . وبالتالي إن هناك قاعدة تقليدية يساندها بلده ، كما يشهد على ذلك تأييده لبند كالفو ولبنود دراغو ، يجري عكسها ، لذلك فإن وفد بلده ينظر إلى هذا التطور ببعض الخشية . إن البلدان المتقدمة النمو تفرض ولايتها القضائية على امتيازات الحصانة باتجاه اتخاذ قوة متجددة في البلدان المتقدمة للغاية ، بدءا بالاتحاد الاقتصادي الأوروبي ثم في عدد من البلدان النامية . وهكذا فإن مبدأ الحصانة المخفضة للدولة يكتسب موقعا يحرز تقدما في البلدان المعنية بتشجيع التجارة العالمية .

٣ - ومضى قائلا إن من اللازم تحديد المحفل الذي ينبغي أن يناقش فيه مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع . وعلى الرغم من أن بعض الوفود تقترح قيام فريق عامل بفحصه ، فإن وفود البلدان النامية ، التي تنظر إلى هذه العملية بعيـن الريبة ، تعتقد أن من اللازم بدء تفاوض يمكن فيه سماع آرائها ، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق مؤتمر دبلوماسي يؤيد وفد بلده انعقاده .

٤ - وأردف قائلا إن اللجنة حددت استثناءات من القاعدة العامة جديرة بالنظر . ومع ذلك ، فقد برزت شكوك حول المادة ١٠ ، التي أشارت فيما يتعلق بالمعاملات التجارية إلى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق . وأن هذه القواعد

(السيد فياگران كرامر ، غواتيمالا)

قد تتمسك بقانون محل نشوء العقد أو قانون محل نفاذ العقد ، فإذا قرر هذان القانونان دون شك عدم مقبولية حصانة الدولة ، فإن الدولة المدعى عليها تخضع بالضرورة للمحكمة .

٥ - واستطرد قائلاً إنه يمكن للدول والكيانات أو المؤسسات التجارية التابعة لها أن تختار القانون الواجب تطبيقه في العقد ومن ثم أن تختار أيضا المحكمة التي تخضع لها . وهذه قضية هامة ، إذ أن العقود التجارية تتضمن القروض الدولية التي تأخذها الممارك الخاصة ، وتجربة العديد من البلدان النامية في إعادة التفاوض بشأن هذه القروض تثبت أن الاختيار التعاقدى للمحكمة يضعف موقف الدائنين في بعض الحالات ، بينما ينعش ، في حالات أخرى ، مصادر التمويل الدولي .

٦ - وقال إنه لا يمكن التفاوض بشأن أي من هذه القضايا ضمن فريق عامل بنفس الطريقة التي يتم بها ذلك في مؤتمر دولي . وأن اللجنة قد شرحت في تقريرها أسباب مقترحاتها بصورة متعمقة وبقدر كبير من التفصيل ، بيد أنه ينبغي النظر إلى حججها في ضوء متطلبات الواقع الاقتصادي . وأن الدول تتعامل أساساً مع المؤسسات التجارية الخاصة في البلدان المتقدمة للغاية التي لا تتطلب أي تساهلات من البلدان المقيمة . وأن هذا سبب إضافي لتأييد غواتيمالا لعقد مؤتمر دولي .

٧ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية) : أكد على الأهمية العملية لمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وحاجة المجتمع الدولي إلى مجموعة من القواعد التي تحظى بقبول جميع الدول . وقال إن من المستحيل التمسك بالقاعدة القديمة التي تقضي بالحصانة المطلقة للدول عندما تؤدي دوراً متزايداً في التجارة الدولية . فإن من شأن ذلك أن يعوق نمو التجارة الدولية ، ولذلك فإن وفد بلده يؤيد الاتجاه العام الرامي إلى تقييد حصانة الدول من الولاية القضائية لمحاكم الدول الأخرى فيما يتعلق بالمعاملات التجارية . ومن جانب آخر ، ينبغي عدم المساس بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يتم القيام بها ممارسة صلاحيات سلطة الدولة . وأن حصانة الدولة تصبح آنذاك هي القاعدة العامة ومبدأ من مبادئ القانون الدولي ، في حين أن القيود المفروضة على القاعدة تشكل استثناءات . وينبغي أن تقوم هذه الاستثناءات على ممارسة الدول التي تكون لها نظم سياسية - اقتصادية وقانونية مختلفة ، وهي في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي .

(السيد ممتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

- ٨ - وقال ، معلقا بوجه آخر على مشروع المواد التي تقيد حصانة الدول من الولاية القضائية ، إن وفد بلده يؤيد تأييدا تاما الفكرة التي وردت في التعليق على المادة ٥ والتي مفادها أنه "لن يكون لأي حصانة ممنوحة أو أي استثناء من حصانة ممنوحة بموجب هذه المواد أي أثر على القانون الدولي العمومي كما أنهما لن يمسّا تطور ممارسات الدول في المستقبل" .
- ٩ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد بصورة عامة ، فيما يتعلق بالجزء الثالث من مشروع المواد ، المتعلق بالدعوى التي لا يجوز فيها الاحتجاج بحصانة الدولة ، أوجه التمييز التي أدخلتها اللجنة بين الأنشطة التي تنطبق عليها حصانة الدولة والأنشطة التي لا تنطبق فيها ، وأن أهم تمييز هو التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال السيادية . وأن المعاملات التجارية تقع تحت الفئة الثانية ، بيد أنه مما يؤسف له أن مشروع المادة ١٠ لم يقترح أي معيار مقبول لتحديد المقصود بالمعاملات التجارية . وأنه ليس من المفيد كثيرا الاقتصار على الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة ، إذ أنها تفتقر إلى التحديد والاتساق . وأن وفد بلده يوافق على اقتراح الاحتجاج في هذا الصدد بالقاعدة القائمة على الربط ، من ناحية الولاية القضائية ، بين العقد التجاري ودولة المحكمة .
- ١٠ - وأردف قائلا إن الاستثناء من حصانة الدولة الوارد في مشروع المادة ١١ ، المتعلقة بمعقود العمل ، لا مبرر له . فلا عدد ولا أهمية المنازعات التي قد تنشأ بين المستخدمين المحليين وبين البعثات الدبلوماسية والقنصلية يبرر أي استثناء من الحصانة التي يمنحها القانون الدبلوماسي للدولة المانحة للتفويض .
- ١١ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١٢ يشير معوقات مماثلة . ويمكن توفير الحماية للضحايا بصورة فعالة عن طريق اشتراط التأمين على البعثات الدبلوماسية أو الممثلات الأجنبية أو بتشجيعها على تسوية النزاع بصورة ودية . وأن حق اللجوء إلى المحاكم ليس بالضرورة الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق الأفراد .
- ١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ ، قال إن لدى وفد بلده شكوكا بشأن الحاجة إلى إدراج حكم بشأن الملكية الفكرية والصناعية ، وذلك لسببين . أولا ، لأن التزامات الدول في هذا المجال قد تناولتها ، في بعض الجوانب ، الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي تم توقيعها في باريس في عام ١٩٧١ . وثانيا ، لأن نطاق مشروع المادة مفرط في التوسيع ويسمى إلى تغطية جميع أنواع الملكية الفكرية والصناعية .

(السيد ممتاز ، جمهورية إيران الإسلامية)

١٣ - وقال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة بتوصية الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي للمفاوضين لدراسة مشروع المواد بشأن الحصانات وبإبرام اتفاقية بشأن الموضوع . وإنه يمكن تناول تسوية المنازعات في بروتوكول اختياري . وأن أهمية المسألة تبرر قيام اللجنة بتقديم اقتراح للجمعية العامة بإنشاء لجنة خبراء قانونيين تعيينهم الدول لصياغة مجموعة من المواد بشأن الموضوع لتقديمها إلى مؤتمر المفاوضين .

١٤ - السيد غولدنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن ممارسة الدول أقرت بصورة عامة ، حتى منتصف هذا القرن ، الحصانة المطلقة عمليا للدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، بيد أنه بدأ ، فيما بعد ، تمييز بين الصفة السيادية للدولة وصفتها ككيان آخر يتنافس في السوق على السلع والخدمات ، بحث يقيّد الحصانة في الحالة الأخيرة ولكن ليس في الحالة الأولى . وعلى الرغم من أن مشروع المواد يتسق من جوانب معينة اتساقا تاما مع التفكير المعاصر في المسألة ، فإنها مازالت تحتسرم نظرية الحصانة المطلقة . وقد احتج بأن هذه المقاومة للتغيير تمثل جهدا لتوفير ضمانات للبلدان التي تسعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ، وفي هذا الصدد ، تعتبر تعليقات ممثل بولندا التي تحث على أن النهج التقنيدي بوصفه الأكثر إفضاء إلى التنمية الاقتصادية ، فطنة وبناءة بدرجة خاصة .

١٥ - وأضاف قائلا إنه مفتبط لأن عدم انطباق الحصانة على "العقود التجارية" قد تم توسيعه ليشمل جميع "المعاملات التجارية" ، نظرا لأن هذا التعريف أكثر اتساقا مع الممارسة التجارية الدولية الحديثة . ومع ذلك ، فإن هناك جوانب عديدة من جوانب معالجة القضية تثير الاهتمامات . ومما هو ذو أهمية رئيسية أن مشروع المواد قد اعتمد إلى درجة ما ، لدى اشتراط أن تكون طبيعة النشاط حاسمة في تحليل ما إذا كان أي نشاط ما تجاريا ، التمييز الضمني في الممارسة المعاصرة بحيث لا تنطبق الحصانة حتى إذا كانت الدولة قد دخلت في نشاط تجاري دعما لمقصد حكومي . وإلا فإنه ، يمكن الاحتجاج بأنه لا يوجد أي نشاط تجاري لا تكون الدولة فيه ذات حصانة . ومع ذلك فإن مشروع المواد يقدم اختبارا متناقضا يتطلب أخذ مقصد النشاط في الاعتبار إذا كان هذا المقصد يتصل بصورة ما بتحديد طبيعة المعاملة . وهذا الاختبار غير متسق مع التمييز من حيث الطبيعة/المقصد ومن شأنه أن يحرم الأطراف من القدرة على السعي إلى الانتصاف القانوني ضد أي دولة لم تمتثل للالتزامات بموجب عقود شراء السلع والخدمات .

(السيد غولدنستوك ،
الولايات المتحدة)

١٦ - ومضى قائلا إن الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، يجازف بوضع قيد هام ولا داعي له على قدرة الأطراف الخاصة على الحصول على الولاية القضائية على أي دولة أنشأت كيانا تجاريا منفصلا تسيطر عليه الدولة وجعلت رأس ماله غير كاف أو اتخذت إجراء فيما بعد يجعله غير ملاءم . وأن ممارسة الدولة تقرر بأن الآليات التجارية للدولة كيانات قضائية منفصلة لأغراض الدعاوى . ومع ذلك فإن محاكم الولايات المتحدة تسمح للمدعي بمقاضاة الدولة نفسها في ظروف استثنائية عندما تكون الدولة الأم قد شربت عمدا من المسؤولية التجارية عن طريق الاحتجاز أو السحب المفتعلين لرأس المال من كيائها التجاري . ومن رأي وفد بلده أنه يبدو أن مشروع المواد يحرم المدعين من تلك الحماية .

١٧ - وقال إن حكومة بلده لاحظت أن المادة ٦ من المشروع تقرر بأنه ينبغي لمحاكم المكان أن تقرر من تلقاء نفسها احترام حصانة الدولة الأخرى ، وأنه يؤيد البيان الوارد في التعليق والذي مفاده أن الحكم "ليس المقصود منه عدم تشجيع مشول الدولة المنازعة أمام المحكمة" . ومن رأي بلده أن المادة والتعليق يقيمان توازنا ملائما من شأنه أن يسهم في تجنب النتائج المعاكسة .

١٨ - ومضى قائلا إن وفد بلده يعتقد ، فيما يتعلق بعدم انطباق حصانة الدولة ، أن اللجنة قد أنجزت عملا ممتازا على الرغم من أنه يشارك في بعض الاهتمامات التي أعربت عنها وفود أخرى ، ولا سيما فيما يتصل بالمعاملة التي منحت للتنفيذ بعد صدور الحكم . وأن تلك القضايا تحتاج إلى النظر فيها بصورة أكثر تفصيلا مما يحتمل أن يكون ممكنا في مؤتمر دبلوماسي .

١٩ - وأضاف قائلا إن مشروع المواد يتناول موضوعا سيكون التدوين فيه مفيدا إلا أنه موضوع يتطور حوله القانون والممارسة بصورة سريعة . وأن وفد بلده يعتبر أن لجنة القانون الدولي لم تواكب على نحو كامل اتجاه التغيير في جوانب معينة كما أنها لم تول الوزن الواجب للتشريع والممارسة الهامين اللذين تطورا ولا يزالان يتطوران . فعلى سبيل المثال ، تضمن التعليق عددا من المفارقات التي لم يجر استكمالها لإزالة الإشارات غير السليمة إلى "الاستثناءات" حيث أن عبارة "الأفعال الخارجة عن نطاق الحصانة" ستكون أكثر دقة .

(السيد غولدنستوك ،
الولايات المتحدة)

٣٠ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي بشأن الموضوع ، فإنه يحذر من المخاطر التي ينطوي عليها اعتماد قرارات نهائية بشأن مشروع لا يحظى بالقبول الواسع جداً . وما أنجزته اللجنة من أعمال بشأن موضوع الحصانات من الولاية القضائية أقيم كما أنه أهم من أن تتم المجازفة بإجراء متعجل بشأنه . وهكذا ، فإنه يفضل ، من بين الاحتمالات المختلفة للعمل ، السعي إلى الحصول على تعليقات كتابية من الحكومات يتم النظر فيها فيما بعد في فريق عامل كما اقترح وفد المكسيك . ومن السابق لأوانه عقد مؤتمر للتدوين ، ولن يكون وفد بلده على استعداد لتأييد اقتراح بهذا المعنى .

٣١ - السيدة فلوري (أوروغواي) : قالت إن مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي سيمثل نقطة بداية جيدة لعقد مؤتمر لاعتماد اتفاقية بشأن الموضوع . ومع ذلك ، فإن وفد بلدها لا يعارض على إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة لدراسة المسألة .

٣٢ - وقالت ، وهي تنتقل إلى نص المشروع ، إنها تعتبر الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ لتعريف معنى "الدولة" غير دقيقة .

٣٣ - واستطردت قائلة إنه قد أُشير ، في الفقرة ذات الصلة من التعليق ، إلى أن الموضوع هو "تحديد تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بحصانة الدولة" . ومن رأي وفد بلدها أنه يمكن ربط هذا بالمشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة ، التي تحدد الأجهزة التي تعتبر أفعالها أفعالاً للدولة وبذلك يكون بمقدورها إقامة مسؤولية الدولة . ومن المنطقي الاعتقاد ، إذا كانت هذه الأفعال من أفعال الدولة ، أنه يجوز الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بها . وهي تعتقد ، في أية حالة ، أن من المستصوب إضفاء الانسجام على أحكام المشروعين .

٣٤ - وأردفت قائلة إن من رأي وفد أوروغواي أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ ، ليست واضحة بصورة كافية ، باعتبار أن المعايير العامة لتحديد ما إذا كانت أي من

(السيدة فلورس ، أوروغواي)

المعاملات تجارية ينبغي أن تكون "الطبيعية" ولا ينبغي أن ينطبق معيار "الفرض" إلا عندما تتفق الأطراف بصورة صريحة على هذا الاستخدام . وحتى في هذه الحالة ، فإن المشروع ينص على أن تقرير ما إذا كانت المعاملة تجارية أم لا ، يرجع إلى محاكم دولة التقاضي ، ويميل وفد بلدها إلى الرأي الذي مفاده أنه ينبغي للاتفاقية نفسها أن تنص على نظام يجعل التسوية السلمية للمنازعات إلزامية ، وبقيود زمنية قاطعة .

٢٥ - ومضت قائلة إن المادة ٥ من المشروع تشترط المبدأ الأساسي للحصانة باعتقاد صيغة توفق بين الحجتين المتعارضتين ، بينما تعدد المواد من ١٠ إلى ١٧ الحالات التي لا يجوز فيها الاحتجاج بالحصانة . وتسليماً بالطبيعة الدينامية للموضوع والاتجاه نحو تحديد الحصانة ، ينبغي أن يُنص في المذكرة على إمكان تنقيحه دورياً .

٢٦ - واستطردت قائلة إن من رأيها أن تلك المشكلة يمكن أن تشور فيما يتعلق بالمادة ١١ ، الفقرة ٢ (ج) في سياق نظم معينة من نظم التكامل الإقليمي إذ يحتمل أن تلغي الحماية القانونية بالنسبة لموظفين ليسوا من رعايا دولة المحكمة أو من المقيمين فيها عادة عند إبرام عقد الاستخدام .

٢٧ - وقالت إنه لا ينبغي جواز الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية في حالة الضرر العابر للحدود ؛ ومع ذلك ، فإن المادة ١٢ قد استثنت هذه الحالة بصورة لا مبرر لها . ووفقاً للحجج المستخدمة في السنوات السابقة لصالح استثناء هذه الحالات ، فإن الضرر العابر للحدود يشير عادة منازعات دولية ينبغي تسويتها بالرجوع إلى القانون الدولي . ومن رأي وفد بلدها أن بإمكان حادثة واحدة أن تسفر عن أشكال أخرى من أشكال المسؤولية . وفي حالة الضرر العابر للحدود ، يمكن أن تكون الدولة قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي ، مما يؤدي إلى نشوء مسؤولية دولية ؛ كما يمكنها أيضاً انتهاك حقوق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، مما يؤدي إلى نشوء مسؤولية مدنية .

٢٨ - ولاحظت ، فيما يتعلق بالملات الإقليمية ، أنه على الرغم من عدم وجود قاعدة بموجب القانون الدولي الوضعي ، فإن الممارسة والنظرية على السواء بشأن المسألة تميل إلى التفسير الواسع . ويعني هذا أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس الولاية

(السيدة فلورس ، أوروغواي)

القضائية بشأن المسائل أو الأشخاص أو الأشياء التي لا يكون لها صلة بها ؛ ومع ذلك ، فإن شكلا ما من أشكال العلاقة يكفي لأن تكون الدولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية . وفي هذه الحالة ، فإن الولاية القضائية ستكون موجودة عندما تبدأ حادثة في دولة تُحدث أثارا في دولة أخرى .

٢٩ - ومضت قائلة إن مشروع المادة ١٦ لا يغطي حالة الطائرات أو الاجسام القضائية ؛ ويأمل وفد بلدها أن تتضمن أي اتفاقية في المستقبل هذه الحالات أيضا أو أن يتم النظر في المسألة في سياق التنقيح اللاحق للاتفاقية .

٣٠ - وقالت ، في الختام ، إن من رأي وفد بلدها أنه ينبغي للاتفاقية أن تتوخى نظاما لتسوية المنازعات يعالج المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمعاملات ذات الطبيعة التجارية أو غير التجارية وفيما يتعلق بتفسير المك أو تطبيقه .

٣١ - السيد مانفيرا (أنغولا) : قال إن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية موضوع معقد وشيق حظي بالقليل نسبيا من التطوير النظري في القانون الدولي . وبينما توجد في هذا الصدد ممارسة راسخة للدول وأحكام عامة في الاتفاقيات الدولية ، فإن ذلك لا يكفي لتسوية الموضوع بطريقة شاملة وعملية .

٣٢ - ومضى قائلا إن مشروع المواد الذي قدمته لجنة القانون الدولي يعكس حلا توفيقيا بين المصالح المنغلفة للدول ، ويشكل أساسا للنقاش الذي يقود إلى وضع واعتماد اتفاقية في المستقبل . وإن هناك نقاطا مثيرة للجدل مثل تعريف أو تحديد ما لا يتبع للدول من كيانات تتمتع بالحصانات واستصواب الاحتجاج بهذه الحصانات . وأن من رأي وفد بلده أن الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ ترتبط بالمادة ١ وأن الأمر الصعب هو تفسير وتحديد متى يحق للكيانات الفردية ممارسة السلطة السيادية للدولة . وتتوقف هذه القضية ومثيلاتها على ما تعطيه لها محكمة التقاضي من تفسير .

٣٣ - وقال إن وفد بلده يؤيد عقد مؤتمر دولي لاعتماد اتفاقية دولية بشأن الموضوع ؛ ومع ذلك ، فإنه لن يعارض إنشاء فريق عامل للنظر في المسألة .

٣٤ - السيد رودريغز (فنزويلا) : قال إنه بينما أكملت اللجنة بعض أعمالها التي بدأتها وأحرزت تقدماً بشأن مواضيع أخرى ، فإنه يتعين عليها أن تبدأ النظر في مواضيع أخرى هي أيضا أساسية بالنسبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وإن إرساء مبادئ القانون الاقتصادي الدولي ووضع قواعد في هذا المجال من القضايا ذات الأولوية . ومن المهم أيضا بصورة خاصة النظر في الجوانب القانونية لحماية البيئة وموضوع المركز القانوني لقرارات الأمم المتحدة .

٣٥ - وأضاف قائلا إن وفد بلده قد درس باهتمام كبير مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وهو من أهم المواضيع التي نظرت فيها لجنة القانون الدولي في السنوات الأخيرة . وكما ورد ذكره ، فإن الحصانة من الولاية القضائية لا تستخدم فيما يتعلق بحق الدول ذات السيادة في الاستثناء من ممارسة سلطة الفصل في القضايا فحسب بل أيضا فيما يتعلق بالسلطات الإدارية والتنفيذية الأخرى . والحصانة من الولاية القضائية استثناء من قاعدة السيادة الإقليمية لدولة المحكمة ، وفي إطار المعنى العريض الذي قصده مشروع المادة ، فإن الحصانة من الولاية القضائية تكفل احترام سيادة الدولة في أراضي الدول الأخرى .

٣٦ - وأردف قائلا إن بلده يؤيد ، بصورة عامة ، مشروع المواد ، ومع ذلك ، فإنه يحتفظ بالحق في إبداء تعليقات موضوعية بشأن كل حكم في مؤتمر المفاوضين الذي سيعتمد اتفاقية بشأن الموضوع . وأيد عقد المؤتمر : فإن من شأن الملء الدولي الجديد الذي يعتمد أن يميز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وأن يستكمل القانون الدبلوماسي .

٣٧ - وقال إنه على الرغم من أن الدول تتمتع بالحصانة دون إنكار ، فلا يجوز لها الاحتجاج بهذا الامتياز كوسيلة لعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي أو القانون الداخلي لدولة محكمة التقاضي . وبناء على ذلك ، لا بد من وجود استثناءات من مبدأ الحصانة ، تأسيسا على موافقة الدولة وعلى القانون الدولي .

٣٨ - وفيما يتعلق بموضوع تسوية المنازعات التي تنشأ من تطبيق أو تفسير المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، قال إنه ينبغي إقامة آلية تقوم على موافقة الأطراف في النزاع ، بدلا من إقامة الدعاوى فرديا . وينبغي أن تسبق استخدام تلك الآلية مرحلة مفاوضات مباشرة بين الأطراف التي يجوز لها أن تحيل المسألة ، في مرحلة لاحقة ، إلى طرف ثالث ، مع خضوع كل خطوة للموافقة المريحة للدول الأطراف في النزاع .

٣٩ - السيد فيرينيكن (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن لجنة القانون الدولي قد ختت ، في دورتها الثالثة والأربعين ، خطوات عظيمة فيما يتعلق بثلاثة مواضيع في جدول أعمالها . فقد أكملت نظرها في موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية باعتماد النسخة النهائية لمشروع المواد المقابلة . وبالإضافة إلى ذلك أعطت موافقة مؤقتة على مشروع المواد بشأن موضوعين آخرين في جدول أعمالها ، وهما مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٤٠ - وأضاف قائلا إن الأزياد في المعاملات التجارية الدولية قد جعل من اللازم وضع قواعد في القانون الدولي تتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية فسي هذا المجال . وأن اعتماد اتفاقية بشأن هذه المسألة سيساهم في توسيع التجارة العالمية وفي تطوير قواعد تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية بطريقة راسخة .

٤١ - وأكد أنه لا يجوز للمؤسسات التجارية التابعة للدول والتي تكون لها ممتلكات منفصلة ، الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية . وعلاوة على ذلك ، لا يجوز اعتبار الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزامات هذه المؤسسات . وهذا المفهوم معترف به بموجب نظم قانونية محلية كثيرة وفي مكوك دولية مختلفة مثل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٦٩ وبروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأضرار السطحية التي تحدثها الطائرات الأجنبية لأطراف شالطة .

٤٢ - ومضى قائلا إنه يحدث جدلا بأنه لا ينبغي حذف الحصانات القضائية للمؤسسات التجارية التابعة للدول لأن العديد من هذه المؤسسات لا يملك الموارد الكافية للوفاء بالتزاماته . ويعتقد وفد بلده أن عملية التحول إلى الاقتصاد السوقي قد أبطلت هذه الحجج . وقد تم في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، توقيع معاهدة تعاون اقتصادي بين الجمهوريات السوفياتية في موسكو ، وهذا حدث ذو أهمية عظيمة بالنسبة للانتعاش الاقتصادي للبلد . والأطراف في هذه المعاهدة تدرك أن الانتعاش لا بد أن يقوم على مبادئ الملكية الخاصة والمؤسسات التجارية الحرة والتنافس الحر ، الأمر الذي من شأن أن يهيئ الظروف اللازمة للانتعاش الاقتصادي . كما أن المعاهدة تحد من تدخل الدولة في أنشطة المؤسسات التجارية . والملك الذي تم اعتماده لا يقيم الأساس القانوني للهيكل الاقتصادي الجديد فحسب ، بل ينص أيضا على أشكال مختلفة من أشكال الملكية .

(السيد فيرينيكن ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية)

وبالإضافة إلى ذلك ، تم ، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، سن قانون الملكية الخاصة في الاتحاد السوفياتي ، الذي يرس ، بالاقتران مع قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بالمؤسسات التجارية التابعة للدولة ، مفهوم الممتلكات المنفصلة للدولة . وبموجب هذين القانونين لا يجوز الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بالممتلكات المنفصلة للدولة التي تكون تحت سيطرة مؤسسات تجارية تابعة للدولة ذات شخصية قانونية مستقلة ، في أي إجراءات أمام محكمة أجنبية تتعلق بالتزامات تلك المؤسسات . ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية إلا في حالة وجود قصد بضم الممتلكات نتيجة لعدم الوفاء بالتزامات لا تقع على هذه المؤسسات بل على مؤسسات تجارية أخرى تابعة للدولة أو تقع على الدولة نفسها . وفي هذه الحالة ، يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية بمعزل عن الشخصية القانونية التي تتبع لها الممتلكات .

٤٣ - واستطرد قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد توصلت إلى حل مقبول فيما يتعلق بحصانة السفن التابعة للدولة العاملة في الخدمة التجارية . ومع ذلك ، فسيكون مما لا مبرر له إبعاد السفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما من الخدمة لمدد زمنية طويلة (مشروع المادة ١٦) . ومن أجل تسوية هذه المسألة ، ينبغي إيلاء النظر إلى إمكانية اعتماد تدابير في هذا الصدد وإدراجها في صك قانوني .

٤٤ - وقال إن مشروع المواد بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يتضمن تعريفات دقيقة جداً ، من شأنها أن تساعد في إيجاد نظام دولي أكثر عدلاً تخضع بموجبه الأنشطة التجارية للدول لحكم القانون . وينبغي ، في هذا الصدد ، إيلاء اعتبار خاص لتوصية لجنة القانون الدولي التي تقضي بعقد مؤتمر دولي للمفاوضين للنظر في مشروع المواد وللموافقة على اتفاقية بشأن الموضوع .

٤٥ - السيد رازا فيندرالامبو (مدغشقر) : رحب بقيام اللجنة باعتماد الميمنة النهائية لمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية . وقال إن المشاريع التي أعدتها اللجنة ظلت ملتزمة بمحور التركيز الأملي وبالروح الأملية وأنها تمثل حلاً توفيقياً بين نظريتي الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة . فاللجنة لم تقم باختيار أي من النظريتين المذهبيتين المتعارضتين ، كما يبين على سبيل المثال عنوان الجزء الثالث ، الذي يضع نهاية للجدل الذي اكتنف المسألة مدة طويلة .

(السيد رازا فينندرامبو ، مدغشقر)

٤٦ - وأضاف قائلاً إن الإشارة ، في مشروع المادة ١ إلى "الولاية القضائية" قد حُذفت ، مما حسن النص بلا شك . ومع ذلك ، فإن عبارة "الحصانة من الولاية القضائية" قد تتعرض للتفسير الضيق الذي يستثني الحصانة من التنفيذ . ومن شأن هذا أن يقلل المدى المقصود لمشاريع المواد ، التي يتناول الجزء الرابع منها حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية .

٤٧ - وأردف يقول إن من المفيد أن المادة ٢ الجديدة تجمع بين المادتين الأصليتين ٢ و ٣ اللتين تم اعتمادهما مؤقتاً في القراءة الأولى . ويوضح التعليق على الفقرة ١ (ب) '٣' ، التي تشير إلى الوحدات المكونة للدولة الاتحادية ، أن ممارسات الدول ليست موحدة بصدد هذه المسألة . وهكذا قد يكون من المناسب النص على عدم أخذ هذه الوحدات المكونة في الاعتبار إلا عندما تؤدي أعمالاً في إطار ممارسة السلطة الممنوحة للدولة الاتحادية بموجب الدستور .

٤٨ - واستطرد قائلاً إن الفقرة الفرعية '٣' المتعلقة بالتقسيمات الفرعية السياسية ، تشير مسألة السلطة السيادية . فاستخدام صيغة الجمع "prérogatives de la puissance publique" في النص الفرنسي يبين أن هناك أنواعاً مختلفة من السلطة . ونظراً لأهمية ذلك ، هناك تشديد على السلطة السيادية للدولة ، إذ أن سلطة أي وكالات حكومية مجردة تقتصر على الوظائف التي ينام بها أداؤها . وبناء على ذلك ، ينبغي تحديد أن السلطة المعنية ترتبط بالدولة وخصائصها ، ومن بينها السيادة .

٤٩ - وواصل كلامه قائلاً إن الفقرة ٢ من المادة ٢ ، تشير إلى معايير تحديد ما إذا كانت المعاملة ذات طبيعة تجارية . ومن رأيه أنه ينبغي الإشارة في المقام الأول إلى طبيعة العقد ، وألا ينظر في الفرض منه إلا إذا كان هذا الفرض يتمثل ، في ممارسة الدولة التي تكون طرفاً في المعاملة ، بتحديد الطبيعة غير التجارية للمعاملة . ورداً على الذين يجادلون بأن هذا النظام عرضة للتفسير الذاتي ، ينبغي ذكر أن أي ممارسة تُعَرَّف ، من حيث المبدأ ، بعناصر محددة ، وهكذا فإن شراء الأرض لإطعام سكان جاشعين لا يمكن تفسيره بصورة ذاتية ، لأنه يكفي إثبات أن الأرض ليس مقصوداً لأغراض المضاربة التجارية وأن السكان يتعرضون لنقص حاد في الغذاء .

(السيد رازا فيندرا لاميرو ، مدغشقر)

٥٠ - وأردف قائلا إن التجديد الرئيسي في المادة ٥ هو حذف عبارة "وقواعد القانون الدولي العام ذات الملة". فهذا التعبير يمكن أن يشير تفسيرات واسعة وعديدة متزايدة من الاستثناءات من حصانات الدولة. وقد أُبقي على نص المادة المعتمد في القراءة الأولى كي يكون مقبولا لمن يؤيدون مختلف النظريات القانونية بشأن الحصانة. فالمادة ٥ لا تتضمن إلا المبدأ الرئيسي المتعلق بالحصانة ، دون المساس بأحكام المواد التي تحدد أنواع الإجراءات التي لا يمكن فيها الاحتجاج بحصانة الدولة. وقد استخدمت الصيغة المحايدة نفسها في عنوان الجزء الثالث ، أخذا في الاعتبار ما أُبدي من اعتراضات على استخدام مصطلحي "التقييدات" و "الاستثناءات".

٥١ - وتابع كلامه قائلا إن المادة ٦ تجسّد التزام الدولة بإعمال الحصانة. وقد عدلت اللجنة النص الأصلي وقامت بتبسيطه إلى درجة كبيرة باشتراط أن تضمن الدولة أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة الدولة الأخرى. ومع ذلك ، من المناسب النص رسميا عن التزام الدولة بذلك بواسطة تشريع محلي يعرّف الحالات التي يتوجب فيها على المحاكم أن تقرر من تلقاء نفسها حصانة دولة أجنبية.

٥٢ - وأشار إلى ما يرد ، في المادة ٧ ، التي تتناول استثناء هاما من الحصانة ، هو الموافقة على ممارسة الولاية القضائية ، من استخدام لمصطلح "حالة" بالنسبة للأمثلة التي توجد فيها حالات محددة وليس "مسائل". وقال إن الفقرة ٢ تشير إلى موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى ، مما يختلف عن الموافقة على ممارسة الولاية القضائية. وبناء على ذلك ، فإن فائدة هذه الفقرة مشكوك فيها.

٥٣ - وقال إن مدغشقر تلاحظ مع الارتياح التغييرات التي أدخلت على صياغة المادة ٨ المتعلقة بالاثار المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة. ومع ذلك ، فإن وفد بلده يعتبر الفقرة ٣ زائدة عن الحاجة ، فهي تنص على أن حضور ممثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أخرى لا يعتبر موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية.

٥٤ - وأردف قائلا إنه تم تحسين نص المادة ٩ المتعلقة بالطلبات المقابلة تحسينا كبيرا ، فهو يأخذ في الاعتبار الدولة التي تقيم الدعوى الأولى ، والدولة التي تتدخل

(السيد رازا فيندرا لامبو ، مدغشقر)

كطرف ثالث ، والدولة التي تتقدم بطلب مقابل في دعوى مقامة ضدها . وهذه الصياغة تسهل إلى حد كبير قراءة النص وتكمل ما وصفته اللجنة بأنه ثلاثية الاحكام المتعلقة بنطاق الموافقة .

٥٥ - وأضاف قائلا إن الجزء الثالث من مشاريع المواد ذو أهمية خاصة لأنه يشير إلى الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج فيها بالحصانة . وتقدم الصيغة العامة للعنوان حلا للخلاف بين من يؤيدون "التقييدات" ومن يؤيدون "الاستثناءات" فيما يتعلق بمبدأ الحصانة .

٥٦ - واستطرد يقول إن استخدام مفهوم "المعاملات التجارية" في المادة ١٠ قد جعلها متسقة مع الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ . وعلاوة على ذلك ، فقد وجدت اللجنة حلا مرضيا لمشكلة المؤسسات التابعة للدول ؛ فهي لم تتناولها في مواد منفصلة ، بل وصفتها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، من حيث ما تظلم به من معاملات تجارية . وبالإضافة إلى ذلك ، تم توسيع الطبيعة الخاصة للمؤسسة التابعة للدولة لتشمل الكيانات الأخرى التي أنشأتها الدولة والتي تكون لها شخصية قانونية مستقلة . وهكذا فإن اللجنة أخذت في الاعتبار خليط النظم الاقتصادية الموجود لدى العديد من البلدان النامية .

٥٧ - وقال إن التقرير يتضمن دراسات استقصائية للممارسة القضائية الدولية والوطنية يمكن أن تكون بمثابة المبرر للدور المهيمن الذي يؤديه استثناء الأنشطة التجارية في نظرية الحصانة المقيدة . ومع ذلك ، تثار مسألة ما إذا كانت الدراسة الاستقصائية للممارسة والمدرجة في التعليق على المادة ١٠ مفرطة في الطول بالمقارنة بالتعليق على الإجراءات الأخرى المتناولة في الجزء الثالث . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن اللجنة قد علقت أهمية مفرطة على ممارسة البلدان الصناعية ، لا سيما البلدان الأوروبية . وعلى أية حال ، فإن الاتجاهات الأخيرة نحو التحرير الاقتصادي تشير اهتماما خاصا بالمادة ١٠ .

٥٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة أدخلت تغييرات في صياغة المادتين ١١ و ١٢ حسنت النص . وترحب مدغشقر بتبسيط نص المادة ١٢ ، المتعلقة بالملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها ، ونص المادة ١٥ ، المتعلقة بالاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى . كذلك فإن التعديلات المدخلة على المادة ١٦ ، المتعلقة بالسفن التي تملكها أو تشغلها الدولة ، جديرة بالثناء .

(السيد رازا فيندرا لامبو ، مدغشقر)

٥٩ - واستطرد قائلا إن من رأيه أن اللجنة تمكنت من التغلب على الانفصام بين الاستخدام "التجاري وغير الحكومي" والاستخدام "الحكومي وغير التجاري". فالنص الذي اعتمدته اللجنة يستخدم نفس الصيغة التي استخدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. فالفقرة ١ من المادة ١٦ تشير في النهاية إلى أي سفينة "مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية" بدلا من الصيغة السابقة التي تنص على الخدمة "التجارية وغير الحكومية". أما في الفقرة ٣، فإن الإشارة إلى أي دعوى فيما يتصل بنتائج تلوث البيئة البحرية تجعل النص متسقا مع الصكوك الأخرى التي تتناول الموضوع نفسه، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٦٠ - وأردف يقول إن التعديلات المدخلة على المادة ١٧ المتعلقة بالآثار المترتب على اتفاق تحكيم تعكس المبادئ العامة المجسدة في الاتفاقات المخصصة أو اتفاقات التحكيم المؤسسية.

٦١ - وأضاف قائلا إن وفد مدغشقر يؤيد تبسيط نص الجزء الرابع، المتعلق بحصانة الدول من الإجراءات الجبرية. فعنوان الجزء الرابع يوضح أن المقصود هو الاجراءات المتخذة فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة. ويبدو هذا التوضيح لازما ردا على الاعتراف بأن الحصانة من التنفيذ لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بالحصانة من الولاية القضائية.

٦٢ - وذكر أن اللجنة قد دمجت في مادة واحدة، هي المادة ١٨، محتوى المادة ٢١، التي تناولت حصانة الدول من الإجراءات الجبرية، والمادة ٢٢ المتعلقة بقبول هذه الاجراءات. وقد أصبحت المادة الأخيرة الفقرة الفرعية (٢)، كما أن نص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) هو تبسيط للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٢١ السابقة. أما في الفقرة ٢ من المادة، فقد أشارت اللجنة بصورة صائبة إلى مبدأ أن الموافقة على ممارسة الولاية القضائية لا تعني ضمنا الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية.

٦٣ - وقال إن نص فقرتي المادة ١٩ قد حُسن أيضا تحسينا كبيرا. ففي مقدمة المادة، استخدمت عبارة "في غير الأغراض الحكومية غير التجارية" بغية تجنب استخدام العبارة المشيرة للخلاف "للأغراض التجارية [غير الحكومية]".

(السيد رازا فيندرالامبو ، مدغشقر)

٦٤ - وأردف قائلا إن المادة ٢٠ قد استفادت أيضا من الجهود الرامية إلى التبسيط والتحسين . فوسائل التبليغ مبينة فيها بشكل هرمي ، بحيث تنص الوسيلة التي تحتل المكانة الأولى في قائمة تلك الوسائل على أي إجراء بموجب اتفاقية دولية . والنتيجة مرضية بدرجة بالغة . وينطبق الأمر نفسه على المادة ٢١ ، التي تحدد شروط الحكم الغيابي .

٦٥ - واستطرد قائلا إن المادة ٢٢ هي نتاج الدمج بين المادة ٢٦ السابقة ، التي كانت تشير إلى حصانة الدولة من الإجراءات الجبرية ، والمادة ٢٧ السابقة المتعلقة بالحصانات الاجرائية في محكمة دولة أخرى .

٦٦ - ثم أشار إلى مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية وأعرب عن التقدير للقواعد والمبادئ التي تستند إليها مشاريع المواد ، مثل مفهوم الموارد الطبيعية ومبدأ الانتفاع المنصف والمعقول والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس لدول المجرى المائي . ووصف المشروع المقدم من اللجنة بأن صك قانون دولي نموذجي من حيث الموضوع فضلا عن أنه واضح وميسور من حيث الشكل .

٦٧ - وبالإشارة إلى المادة ٢ ، قال إن من المنطقي تعريف مصطلحات "المجرى المائي الدولي" و "المجرى المائي" و "دولة المجرى المائي" على التوالي . فمصطلح "المجرى المائي الدولي" معرّف من حيث الجوهر في الفقرة الفرعية (أ) . والمعايير الواردة في الفقرة الفرعية (ب) لتعريف المجرى المائي معايير مناسبة ، إذ أنها تشير إلى شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة . وقد استثنى التعريف المياه الجوفية "المحصورة" . وتبدو الأحكام المقترحة مرنة بصورة تكفي لقيام دول المجرى المائي بتكييفها حسب خصائص المجرى الذي يعبر أراضيها .

٦٨ - واستطرد قائلا إنه لا يوجد في الأحكام التي اعتمدتها اللجنة ما ينتهك بصورة معينة سيادة دول المجرى المائي . فالأحكام المتعلقة بالإدارة (المادة ٢٦) والضبط (المادة ٢٧) والانشاءات (المادة ٢٨) تأخذ في الاعتبار ممارسة الدول والتوصيات التي اتخذتها المؤتمرات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات التنظيمية القائمة .

(السيد رازا فيندر الامبو ، مدغشقر)

٦٩ - وقال إن الاحكام المنطبقة في وقت المنازعات المسلحة (المادة ٢٩) تعكس مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبه التطبيق في هذه الحالات ، لاسيما المبدأ العام الذي يقوم عليه "شرط مارتنز" .

٧٠ - وأضاف يقول إن مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٣٢ يستند إلى المبدأ العام الوارد في الاتفاقيات الثنائية بشأن حماية البيئة . وتبدو المادة ٣٢ واغية تماما بالمراد بالنسبة لوفد بلده ، الذي لا يرى أن من اللازم تضمين القانون الدولي أي حق في التعويض أو في ترضية أخرى .

٧١ - واختتم كلمته قائلا إن موضوع مسؤولية الدول موضوع معقد وصعب بصورة خاصة . ويلاحظ وفد بلده باهتمام العرض الشفوي الذي قدمه المقرر الخاص لتقريره الثالث ، ويود أن يحتفظ بإمكانية إبداء المزيد من الملاحظات بشأن الموضوع في الدورة القادمة للجنة .

٧٢ - السيد ساي (بلجيكا) : أكد ، وهو يشير إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، أن القانون الدولي المتعلق بحصانة الدول هو مثال لقاعدة من قواعد القانون الدولي لم تتطور إلا على أساس الممارسة القضائية والتشريعية - أي الممارسة الداخلية للدول .

٧٣ - وقال إن وفد بلده يؤيد النهج الذي اتبعته اللجنة في تأكيد النظرية التقديرية لحصانات الدول من الولاية القضائية . وفي حقيقة الامر ، فمنذ نهاية القرن التاسع عشر كان الفقه القانوني لمحكمة النقض في بلجيكا الاتجاه التطويري الوارد في المشروع المقدم من اللجنة .

٧٤ - ومضى قائلا إن وفد بلده لا يمكنه ، مع ذلك ، أن يؤيد محتويات مشاريع المواد بكاملها . فغيما يتعلق بمفهوم "المعاملة التجارية" ، قال أن التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ ، في المشروع يمثل صيغة توفيقية بين معيار "طبيعة" الفعل ومعيار "الغرض" من الفعل . وأن لوفد بلده شكوكا فيما يتعلق بميزة الاحتفاظ بمعيار "الغرض" وكان يفضل الاحتفاظ بمعيار "الطبيعة" بوصفه العامل الحاسم . وكما أكد وفد الولايات المتحدة ، فإنه ما أن نبدأ في قبول معيار "الغرض" هناك احتمال النكوص إلى ممارسة قضائية ضارة بالمبدأ الذي يقوم عليه مشروع الاتفاقية .

(السيد ساي ، بلجيكا)

٧٥ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتصل بالمادة ١١ ، المتعلقة بعقود العمل ، اتخذت اللجنة كنقطة بداية مبدأ أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى في دعوى تشمل بعقد عمل . ومع ذلك ، فإن الفقرة ٢ من المادة أوردت قائمة بالاستثناءات من هذا المبدأ كما جاءت بتوسع كبير ، لا سيما الفقرتان الفرعيتان (١) و (ب) . وأن وفد بلده يدرك ، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) ، أن الدولة صاحبة العمل ينبغي أن تتمتع بقدر معين من الاستقلال الذاتي عندما تقوم بتعيين موظفين ، ومع ذلك فإن هذا قد يؤدي إلى مشاكل تتعلق بتجديد عقود العمل ، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى الممارسة الحالية الخاصة بإعطاء الموظفين أو العمال عقود متكررة قصيرة الأجل إذ أن تجديدها المتواصل يؤدي إلى حالات خطيرة من سوء المعاملة التي تخالف التشريع العمالي ، لا سيما ذلك الخاص ببلجيكا . وبناء على ذلك فإن وفد بلده يواصل تحفظاته المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من المادة ١١ ، الفقرة ٢ .

٧٦ - وفيما يتصل بحصانة الدول من الإجراءات الجبرية ، قال أن وفد بلده يرحب بأن اللجنة قد اختارت التغيير الثاني المقترح في تقريرها : ففي بعض الحالات يوجد نطاق محدود لاتخاذ الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات دولة ما .

٧٧ - واستطرد قائلاً أنه قد لوحظ ، في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة (A/46/10) ، أن اللجنة قد قررت توصية الجمعية العامة بالدعوى إلى عقد مؤتمر دولي للمفاوضين لدراسة مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية والابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وأن وفد بلده يود أن يعرب عن موافقته مبدئياً ، إذ إن ذلك إجراء عادي ، على أنه يود أن يشير إلى أنه على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية لم يتم التصديق على اتفاقيات تدوين عديدة قامت بصياغتها مؤتمرات دولية ، مما يمكن أن يؤثر على طبيعة القواعد المعلنة . وأن هناك حاجة إلى الحذر لضمان ألا يؤدي وضع اتفاقية ما إلى وقف الممارسة الآخذة في التطور . وأن وفود كل من هولندا والمكسيك والولايات المتحدة قد اقترحت حلاً مؤقتاً يتألف من تعيين فريق عامل تابع للجنة السادسة للنظر في أنسب منهج للعمل فيما يتعلق بمشاريع المواد ، وهو اقتراح يحظى بتأييد وفد بلده لغرض الحفاظ على النص الذي اعتمدته اللجنة .

(السيد ساي ، بلجيكا)

٧٨ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بمشاريع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية ، قد تم إبرام معاهدات دولية عديدة بشأن الموضوع إلا أن ما يتناسب مع التدوين من المبادئ الواردة فيها لا يُذكر . فكل مجرى مائي ، بل كل جزء من المجرى المائي يتوقف على عوامل جغرافية وديموغرافية وبشرية محددة . وأن اللجنة لم تضع مبادئ محددة متعلقة بالمجاري المائية بل مبادئ من القانون الدولي المتعلقة بحسن الجوار في أوسع معانيه . وأن المشروع نص على سلسلة من الإجراءات التي يمكن تطبيقها على جميع المشاكل العابرة للحدود . فضلا عن الحالة المحددة المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية ، فإنه يمكن تطبيقه على جميع الحالات التي تظلم فيها دولة ما بأنشطة في أراضيها تؤثر على مصالح دولة مجاورة .

٧٩ - ومضى في كلامه قائلا إنه ينبغي إعادة مشاريع المواد إلى اللجنة و - تسليمًا بأهمية القضايا المتعلقة بالبيئة وحسن الجوار - فإن المبدأ الذي اقترحتة اللجنة يمكن أن يكون بمثابة نموذج لتسوية جميع القضايا المتعلقة بالقانون البيئي الدولي .

٨٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، قال إنه لا يمكن تطبيق هذه المدونة تطبيقا فعالا إلا إذا كان بإمكان هيئة قضائية دولية أن تفرض عقوبات على انتهاك القواعد الموضوعة فيها . وإن هذا هو الموقف الذي تتخذه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها والتي تنص المادة السادسة منها على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب إبادة الأجناس أمام محكمة عقوبات دولية مختصة وأن مبدأ النظام العالمي للمعاقبة على الجرائم ، المجدد في اتفاقيات دولية مختلفة ، ليس حلا أمثل في حالة الجرائم الدولية ، وذلك لسببين : فأولا ، بسبب المعارضة التي يثيرها المبدأ دائما إذ يعني أنه يجوز للمحاكم الوطنية أن تصدر حكما بشأن سلوك الحكومات الأخرى ؛ وثانيا لأن من المنطقي أن تجري المحاكمة على أي جريمة ضد النظام الدولي أمام محكمة مسؤولة عن دعم ذلك النظام . وينبغي للجنة أن تنظر في ما إذا كان من اللازم وضع تشريع بشأن اختصاص جنائي دولي .

٨١ - وأضاف قائلا إنه ينبغي للجنة أن تواصل ، فيما يتعلق بأعمالها في المستقبل ، النظر في القضايا ذات الأولوية المتبقية على جدول أعمالها . وإذا كان يتعين تناول قضايا جديدة في المستقبل ، فللجمعية العامة أن تبت في ذلك وتصدر التعليمات للجنة لوضع المشاريع ذات الصلة .

(السيد ساي ، بلجيكا)

٨٢ - أما فيما يتعلق بمسألة القائمة [الموضوعة في الفقرة ٣٣٠ من التقرير (A/46/10)] التي ترغب اللجنة في اختيار مواضيع منها لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل ، قال إنه يتفق مع ممثل بولندا على أن بعض المواضيع الواردة في القائمة لا يقع في إطار اختصاص لجنة القانون الدولي ، بل هي مسائل تخص لجنة حقوق الإنسان ، كما في حالة قضية الاقليات الوطنية ، أو تخص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وأنه يفضل من بين المواضيع الواردة في القائمة ، أولا الموضوع الوارد في البند (هـ) ، الاشارة القانونية لقرارات الأمم المتحدة - على الرغم من أنه اقترح أن يكون عنوان الموضوع "آثار أفعال المنظمات الدولية" - وثانيا الموضوع الوارد في البند (ل) ، الجوانب القانونية لنزع السلاح ، الذي ينبغي أن يكون عنوانه "رصد تطبيق القانون الدولي" ، وهي عملية ينبغي أن تشمل التحقق ، وهو قاعدة شديدة الأهمية الآن بموجب القانون الدولي ، على الرغم من أن الأحكام القانونية التي تحكمها ليست معروفة بصورة واسعة ، وأخيرا الموضوع الوارد في البند (ب) ، تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية ، ولكن ليس كمسألة ذات أولوية .

٨٣ - السيد فيراري برافو (إيطاليا) : أشار إلى مشاريع المواد بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية فقال إن بلده أيد الأعمال المتعلقة بالموضوع منذ البداية وفقا لنظرية الحصانة التقييدية . وأن هذه النظرية التي يرتبط أصلها ارتباطا مباشرا بالممارسة القضائية للمحاكم الإيطالية منذ بداية هذا القرن ، قد اكتسبت تأييدا بصورة تدريجية إلى الحد الذي تعتبر فيه الآن أفضل استجابة لاحتياجات الحقبة الحالية .

٨٤ - ومضى في كلامه قائلا إن الاستنتاجات النهائية التي اعتمدتها اللجنة بشأن الموضوع لم تكن مقنعة بصورة كاملة كما لم يتم بعد التغلب على التناقض بين نظرية الحصانة المطلقة ونظرية الحصانة التقييدية . ومع ذلك ، فإن المشروع الذي اعتمدته اللجنة يعكس ، من ناحية عملية ، الممارسة التشريعية والقضائية التي أُرسيت في السنوات الأخيرة ، حيث يوجد اتجاه نحو تقييد الحصانات .

٨٥ - وأضاف قائلا إن في العنوان الجديد للجزء الثالث من المشروع "الدعوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها" توضيح جلي لحدود الحصانة التي نصت عليها المواد الواردة في ذلك الجزء . وبناء على ذلك فإنه يرحب بأن هذه الأحكام لم توصف بأنها "استثناءات" من الحصانة ، ومن ثم لا يتعين تفسيرها بصورة تقييدية .

(السيد فيراري برافو ، ايطاليا)

٨٦ - ومضى قائلا إن من المستصوب وضع قواعد دولية كتابية ومقبولة عالميا بشأن هذه المسألة بغية المساعدة في التقليل إلى أدنى حد من الميل الراهن إلى ممارسة الضغط على وزارة خارجية دولة معينة وقتما يتم استدعاء دولة أخرى للمثول أمام محاكمها ، بحيث تكون النتيجة تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يقوم عليه معظم النظم القانونية المعاصرة .

٨٧ - وأردف قائلا إن حكومة بلده ، بينما تؤيد نظرية الحصانة التقييدية ، تعتقد أن من المهم ، حيثما تكون دولة ما متمتعة بالحصانة ، أن تعترف المحاكم نفسها أولا بتلك الحصانة . وأن طرائق إنفاذ حصانة الدولة لا ينبغي تفسيرها بوصفها تشجيعا للدول المستدعاة على عدم المثول أمام المحاكم . وعلى النقيض من ذلك ، فإن من المستصوب تأييد قاعدة تنص على أنه يتوجب على الدولة المستدعاة أن تمثل أمام المحاكم بغية المطالبة بحصانتها أو ، إذا كانت الظروف تتطلب ذلك ، أن تطور مزايا دفاعها .

٨٨ - وقال إنه يتعين ، فيما يتعلق بالحصانة من الإجراءات الاحتراسية والإجراءات الجبرية ، وضع تمييز بين القواعد المتعلقة بالاخيرة وتلك المتعلقة بالحصانة من اختصاص المحاكم . ومع ذلك ، تنشأ ، لدى ممارسة كلا الشكلين من أشكال الولاية القضائية ، لا سيما في حالة الإجراءات التنفيذية ، مشكلة حماية حقوق ومصالح الافراد مقابل شخص قانوني دولي يتمتع بالحصانة . وهذا مبدأ أساسي مرسخ في دساتير عديدة ويُعترف به الآن اعترافا عاما في القانون الدولي . والمسألة أساسا ، هي مسألة الموازنة بين قاعدتين من قواعد القانون الدولي .

٨٩ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يرى أنه ينبغي تقديم الملاحظات الأولية بشأن المشروع كتابيا وبالتفصيل ، وبناء على ذلك فإنه يأمل أن تستغرق الجمعية العامة الوقت الواجب في التفكير من أجل تمكين الدول من تقييم المشروع ، قبل أن تقرر بشأن عقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع .

٩٠ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة لفترة الخمس سنوات القادمة ، قال إن من الحيوي للجنة ألا تبعثر جهودها بل أن تركز ، بدلا من ذلك ، على قضايا محددة .

(السيد فيراري برافو ، ايطاليا)

- ٩١ - لقد آن الأوان لاكمال تدوين القواعد بشأن مسؤولية الدول . والامر نفسه ينطبق على موضوع المسؤولية عن الاثار الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي .
- ٩٢ - وأضاف قائلا إن اللجنة لديها ما يكفي للعمل فيما يتعلق بالبنود المدرجة فعليا في جدول أعمالها ، وأن من غير الواقعي إضافة بنود أخرى ، خاصة لأن اللجنة يتوجب عليها أن تكون في موقف يمكنها من الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الفتاوى من مؤسسات أخرى قد تكون عاملة في مهام التدوين .
- ٩٣ - وقال إنه يرى ، فيما يتعلق بقائمة المواضيع المقترحة في تقرير اللجنة ، أنه ينبغي اسقاط بعض البنود إذ أنه سيكون من الصعب تدوينها في ظل الظروف الراهنة . وأنه من الأفضل تناول القضايا الأخرى مثل حقوق الأقليات الوطنية ، على أساس إقليمي ، وذلك على الأقل في الوقت الراهن . وفيما يتصل بالقانون المتعلق بالهجرات الدولية ، فإن هناك حاجة إلى المزيد من التفكير وذلك بسبب التغييرات الجارية في هذا الميدان .
- ٩٤ - وقال إن أنسب قضية حتى الآن للنظر فيها من قبل اللجنة هي قانون المياه السطحية الدولية المحصورة الذي يكمل مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية . وأن النظر في الموضوع سيكون طريقة سليمة للاستجابة للاهتمام المتزايد بالمسائل المتعلقة بالبيئة .
- ٩٥ - ومضى في كلامه قائلا إنه ينبغي للجنة أن تضع ، فيما يتعلق بالموضوعين المتبقين في القائمة ، "تسليم المجرمين والمساعدة القضائية" و "لجان التحقيق الدولية" ، خطة عمل أكثر دقة . وفيما يتعلق بالموضوع الأخير ، فإنه ينبغي على اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق لأعمالها الممتازة بشأن تقصي الحقائق والتي ربما لا يوجد ، نتيجة لها ، إلحاح لاتباع نهج عالمي لتناول المسألة من جانب اللجنة . ومع ذلك ، فقد لا ينطبق الامر نفسه على البند الاول ، شريطة أن يكون الهدف هو ببساطة جمع قائمة من المبادئ التوجيهية لمساعدة الدول في مفاوضاتها الثنائية والمتعددة الاطراف .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠